A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/29
13 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف مفوضة الأمم المتحدة السامية بأن تحيل إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الرابع عشر لـــلمقرريـــن/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقـــة العاملة في إطار الإجـــراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

تقرير عن الاجتماع الرابع عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

(جنيف، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

المقرر: فيرنور مونيوز فيليالوبوس

موجز

عُقد الاجتماع السنوي الرابع عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال الاجتماع، تبادل المكلفون بولايات الآراء مع المفوضة السامية ونائبتها والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان وميسّر الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل. كما التقى المشاركون بممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وعقدوا اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

وانتخب المشاركون في الاجتماع غي ماكدوغال رئيسة للاجتماع السنوي الرابع عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب فيرنور مونيوز فيليالوبوس مقرراً للاجتماع وعضواً في لجنة التنسيق. بينما انتُخب ياكين إيرتورك، وأوكيتشوكوو إبيانو، وميلون كوثاري أعضاء في اللجنة. أما الرئيس السابق فيتيت مونتاربورن فهو عضو بحكم المنصب.

وركز المشاركون مناقشاتهم على نتائج عملية مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببناء المؤسسات. ورحبوا بما دخل على نظام حقوق الإنسان من تحسينات نتيجة لعملية بناء المؤسسات، وتحديداً آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبخصوص الاستعراض الدوري الشامل، اعتُبرت مشاركة المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان في العملية ذات أهمية حاسمة لفعاليتها.

وشدد الكثيرون على أن من المستحب المشاركة بنشاط في تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي اعتمدها المجلس في قراره ٥/٢. وقرر المشاركون في الاجتماع السنوي أن يطلبوا إلى لجنة التنسيق أن تصوغ وتقدم في اجتماعها الخامس عشر إجراءً مناسباً يمكن من خلاله تنفيذ مدونة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الكتيب، أحسن تنفيذ. كما قرروا أن تنظر اللجنة، إبان ذلك، على النحو المناسب في أية مسألة قد تُعرض عليها بخصوص أساليب عمل المكلفين بولايات (انظر المرفق الثاني).

ولدى مناقشة مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، قرر المشاركون أن يطلبوا، عن طريق اللجنة، إلى عدد من المكلفين بولايات النظر في التعليقات الواردة من الجهات المعنية وفي تبعات مدونة قواعد السلوك، وتنقيح الكتيب وفقاً لذلك. واتّفق على أن يعكس الكتيب بعض المسائل التي نوقشت خلال

الاجتماع، بما في ذلك المسائل المتصلة بتعاون الإجراءات الخاصة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ولدى مناقشة النهج المتصلة بالحالات المواضيعية والقطرية، أكد المشاركون ضرورة تعزيز التنسيق بين الولايات الجغرافية والمواضيعية. وأشير إلى ضرورة بحث أوجه التكامل داخل النظام برمته، بما في ذلك هيئات المعاهدات واستراتيجيات المشاركة القطرية لمفوضية حقوق الإنسان.

وناقش المشاركون التعاون مع الآليات الإقليمية، بما في ذلك الممارسات السليمة. واقتُرح دعوة ممثلي الآليات الإقليمية الرئيسية للمشاركة في الاجتماعات السنوية المقبلة، وبحث السبل التي تكفل مشاركة المكلفين بولايات على نحو أكثر انتظاماً في اجتماعات المنظمات الإقليمية. واعتبر أن من اللازم تعزيز الترتيبات المؤسسية لتبادل المعلومات بين المنظمات الإقليمية والمفوضية.

وناقش المشاركون أيضاً مشاركتهم مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك أفضل طريقة يمكن بها للإجراءات الخاصة التأثير على عملية البرمجة والعملية الإنمائية الوطنية. ورغم التأكيد على الطريقة التي فرض بها الاستعراض الدوري الشامل مسؤولية جماعية جديدة على منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ورحب المشاركون بجهود المفوضية لزيادة إدماج عملها في التحليل والبرمجة القطريين. وشُدد على أن تدريب الأفرقة القطرية وتوعيتها ضروريان لتعزيز أوجه التآزر. وأُلقي الضوء على ضرورة النظر في سبل تدعيم متابعة الأفرقة القطرية لتوصيات الإجراءات الخاصة.

وخلال الاجتماع المشترك مع رؤساء هيئات المعاهدات، تبادل المشاركون الآراء بشأن الاستعراض الدوري الشامل. وأكدوا أن هذا الاستعراض يمكن أن يتيح منتدى سياسياً لمتابعة عملهم. ويكمن التحدي في معرفة المدى الذي يتعين فيه على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات تكييف أنشطتها بحيث تؤثر على عملية الاستعراض الدوري الشامل. وعالج المشاركون أيضاً مسألة عدم التعاون مع نظام الاستعراض الدوري الشامل والسبل والوسائل التي يمكن من خلالها التصدي لذلك.

وفي المناقشة التي دارت مع ممثلي منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، أشير إلى ضرورة أن تؤدي لجنة التنسيق دوراً أكبر في تنسيق الزيارات القطرية والبيانات المشتركة. وأُشير بوضوح إلى استصواب قيام اللجنة بإجراء حوار سنوي مع المجلس. وشملت المسائل الأخرى المطروحة زيادة التركيز على المتابعة؛ وتمثيل المكلفين بولايات على نحو أكثر انتظاماً في اجتماعات المنظمات الإقليمية؛ والبعثات المشتركة؛ وزيادة الاهتمام بمسألتي التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس؛ وحالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛ وترجمة التقارير إلى اللغات المحلية؛ وتدعيم الموقع الإلكتروني.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٤	٥
ثانياً - تنظيم العمل	٥-١١	٥
ثالثاً - أنشطة لجنة التنسيق	١٢-١٧	٦
رابعاً - عملية بناء المؤسسات	١٨-٣٩	٧
ألف - تبادل الآراء مع نائبة المفوضة السامية	١٩-٢٧	٧
باء - تبادل الآراء مع الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان	٢٨-٣٤	٨
جيم - تبادل الآراء مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان	٣٥-٣٩	٩
خامساً - أساليب العمل	٤٠-٥١	١٠
ألف - مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.	٤٠-٤٢	١٠
باء - الدراسة الاستشارية المتعلقة بتوسيع شبكة فعاليات المجتمع المدني العاملة مع الإجراءات الخاصة وتعزيز التعاون بين المكلفين بولايات وفرع الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني	٤٣-٥١	١٠
سادساً - مواطن القصور والتداخل في مجال الحماية	٥٢-٥٤	١٢
سابعاً - تبادل الخبرات	٥٥-٧٩	١٢
ألف - النهج القطري والنهج المواضيعي	٥٥-٥٩	١٢
باء - التعاون مع الآليات الإقليمية	٦٠-٦٨	١٣
جيم - الاتساق والمشاركة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على مستوى المنظومة	٦٩-٧٩	١٥
ثامناً - التعاون مع هيئات المعاهدات	٨٠-٨٥	١٧
تاسعاً - التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٨٦-٩١	١٧

المرفقات

الأول - قائمة بالمسؤولين عن الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان وغيرهم من المكلفين بولايات المدعوين لحضور الاجتماع الرابع عشر	١٩
الثاني - قرار الاجتماع السنوي الرابع عشر للإجراءات الخاصة	٢١

أولاً – مقدمة

١- تُعقد منذ عام ١٩٩٤ اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما مؤتمر حقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أهمية المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونصا على ضرورة عقد اجتماعات دورية تمكن الإجراءات والآليات من تنسيق عملها وترشيده[(١)].

٢- وعُقد الاجتماع السنوي الرابع عشر للإجراءات الخاصة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعُرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت بشروحه وسلسلة من الوثائق التي أعدها المكلفون بولايات والأمانة ومصادر أخرى.

٣- وترد في المرفق الأول قائمة بالمسؤولين عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبالمكلفين بالولايات الذين حضروا الاجتماع السنوي الرابع عشر.

٤- وخلال الاجتماع، تبادل المكلفون بولايات الآراء مع المفوضة السامية ونائبتها والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان وميسّر الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل. كما التقى المشاركون بممثلين لمنظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وعقدوا اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانياً – تنظيم العمل

٥- افتتح الاجتماع فيتيت مونتاربورن، رئيس الاجتماع السنوي الثالث عشر ورئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة.

٦- وانتخب المشاركون في الاجتماع غي ماكدوغال رئيسة للاجتماع السنوي الرابع عشر وللجنة التنسيق. وانتُخب فيرنور مونيوز فيليالوبوس مقرراً للاجتماع وعضواً في اللجنة. بينما انتُخب ياكين إيرتورك، وأوكيتشوكوو إبيانو، وميلون كوثاري أعضاء في اللجنة. أما الرئيس السابق فيتيت مونتاربورن فهو عضو بحكم المنصب.

٧- وأعرب المشاركون عن تقديرهم لعملية التعيينات التي أجراها الرئيس المنتهية ولايته عن طريق البريد الإلكتروني بل ودعوا إلى عقد مشاورات في وقت أبكر وعلى نطاق أوسع في عام ٢٠٠٨.

٨- وأعرب المشاركون في الاجتماع عن بالغ تقديرهم للعمل الممتاز الذي أنجزه على مدار العام الرئيس المنتهية ولايته وأعضاء لجنة التنسيق الآخرون، لا سيما فيما يتصل باستعراض عملية ولايات المجلس. كما شكر المشاركون فرع الإجراءات الخاصة على دعمه للجنة وإبقاء المكلفين بولايات على علم بمستجدات المجلس طيلة السنة.

---

(١) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٥.

٩- وأقرّ المشاركون جدول الأعمال. ولم يتسن إجراء تبادل الآراء الذي كان مقرراً إجراؤه مع رئيس المجلس لأن المجلس كان مجتمعاً. وطُلب إلى رئيسة الاجتماع إلقاء كلمة في دورة تنظيمية من دورات المجلس في ٢٢ حزيران/يونيه. وأشارت في بيانها إلى عملية بناء المؤسسات والدور الذي استعدت الإجراءات الخاصة لأدائه داخل الإطار الجديد، وذلك فيما يتصل بأمور منها عملية اختيار المكلفين بالولايات وعملية استعراض الولايات والاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١٠- وحُدّد عدد من المسائل التي يتعين تخصيص وقت كاف لمناقشتها خلال الاجتماع السنوي الخامس عشر. وشمل ذلك تبادل الآراء مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وممثلي وكالات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وتقديم معلومات موجزة عن الصكوك الجديدة لحقوق الإنسان مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وعقد مناقشات بشأن المسائل التي تثير اهتماماً خاصاً.

١١- ونُظم عدد من الاجتماعات الموازية خارج إطار جدول الأعمال الرسمي للاجتماع. وحضر هذه الاجتماعات عدة مكلفين بولايات[٢].

ثالثاً - أنشطة لجنة التنسيق

١٢- قام رئيس لجنة التنسيق المنتهية ولايته، السيد فيتيت مونتاربورن بتقديم معلومات موجزة للمشاركين عن أنشطة لجنة التنسيق خلال فترة رئاسته.

١٣- وتعلقت المجموعة الأولى من أنشطة اللجنة بالتفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الجهات المعنية بعملية بناء المؤسسات. وكان الهدف هو التوصل إلى زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة وتدعيمه باستعراض الولايات.

١٤- وكان رئيس لجنة التنسيق قد ألقى بيانين باسم المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في الدورتين الأولى والثانية لمجلس حقوق الإنسان. وخلال دورتي المجلس الثانية والرابعة، عقدت اللجنة اجتماعات مع الرئيس وميسّري أفرقة المجلس العاملة والمعنية ببناء المؤسسات ومنسقي الأفرقة الإقليمية وأفرقة أخرى. وعقد الرئيس جلسة عامة للإحاطة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ في جنيف. وخلال الاجتماع الأخير الذي عقده الفريق العامل المعني باستعراض الولايات في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عقد رئيس لجنة التنسيق مرة أخرى اجتماعات مع رئيس المجلس وأطراف أخرى معنية.

١٥- وتعلقت المجموعة الثانية من الأنشطة بتيسير التعاون بين المكلفين بولايات. وعقدت اللجنة اجتماعين مع في جنيف ونيويورك ومؤتمرات هاتفية كل ستة أسابيع تقريباً. واستشير المكلفون بولايات عن طريق البريد

---

(٢) شملت الاجتماعات مناقشات بشأن تأثير أنشطة الشركات على حقوق الإنسان؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ وإمكانات التعاون بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإجراءات الأمن والسفر؛ ومشروع كتاب مؤسسة راوول والنبرغ/جامعة الأمم المتحدة المتعلق بالإجراءات الخاصة.

الإلكتروني والهاتف ووسائل أخرى في مناسبات شتى، بغية تيسير التعاون وبلورة استجابة مشتركة للمسائل التي ظهرت خلال السنة.

١٦- وتعلقت المجموعة الثالثة من الأنشطة بالتفاعل مع المجتمع المدني. فقد تلقت اللجنة على مدار السنة تعليقات وإسهامات وأجرت مناقشات مثمرة مع عدة منظمات غير حكومية بشأن المسائل التي تثير اهتماماً مشتركاً، بما في ذلك عملية بناء المؤسسات.

١٧- وسلط الرئيس المنتهية ولايته الضوء على عدد من التحديات التي سيتعين على المشاركين في الاجتماع السنوي واللجنة الجديدة مواجهتها، كالمسائل الناشئة عن عملية بناء المؤسسات، بما في ذلك تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛ وتنقيح دليل الإجراءات الخاصة ووضع اللمسات الأخيرة عليه؛ وتيسير زيادة عدد الأنشطة المشتركة؛ وتحليل مواطن القصور في الحماية؛ وتعريف دور ووظائف لجنة التنسيق في الإطار الجديد.

رابعاً - عملية بناء المؤسسات

١٨- أتيحت للمشاركين فرصة الاجتماع بالمفوضة السامية ونائبتها والرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان والميسّر السابق لفريق المجلس العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بهدف مناقشة المسائل الناشئة عن عملية بناء المؤسسات.

ألف - تبادل الآراء مع نائبة المفوضة السامية

١٩- أعربت نائبة المفوضة السامية لجميع المشاركين عن تقديرها لعملهم وقالت إن الحوارات التفاعلية التي حضرتها خلال دورتي المجلس الرابعة والخامسة بينت شدة التزام المكلفين بولايات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٠- ورحّبت نائبة المفوضة السامية بالتعاون المتزايد بين المكلفين بولايات وأشارت إلى بعض الأنشطة المشتركة التي قام بها المسؤولون عن الإجراءات الخاصة السنة الماضية، بما في ذلك عمل فريق الخبراء المعني بدارفور بتكليف من المجلس. كما قالت إنها تابعت باهتمام كبير مشاركة المكلفين بولايات، بما في ذلك من خلال لجنة التنسيق، في عملية بناء المؤسسات، وأعربت عن تقديرها لمساهمتهم الكبيرة في المناقشات. وشجعت المشاركين على تركيز مناقشاتهم على سبيل المضي قدماً وكيفية مواصلة تدعيم نظام الإجراءات الخاصة وتحسينه لحماية حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية. وأكدت أن مدونة قواعد السلوك يمكن أن تشكل وسيلة لزيادة الثقة مع الجهات المعنية وتدعيم النظام.

٢١- وأعادت نائبة المفوضة السامية تأكيد عزمها على الإبقاء على حوار مستمر مع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة.

٢٢- وأشير إلى استصواب التخطيط لإجراء حوار معمق بشأن الطريقة التي قد يتعين بها على المسؤولين عن الإجراءات الخاصة تكييف أساليب عملهم لمواكبة تطور عمل المجلس.

٢٣- وأحاطت نائبة المفوضة السامية علماً بما أعرب عنه من تقدير لعمل المفوضية وأكدت للمكلفين بولايات أن المفوضية ستبذل ما بوسعها للاستجابة على نحو فعال لما تبقى من التحديات الإدارية.

٢٤- وناقش المشاركون الاتفاق الذي توصل إليه المجلس بخصوص بناء المؤسسات، بما في ذلك مدونة قواعد سلوك الإجراءات الخاصة.

٢٥- ورحب المشاركون بما دخل على نظام حقوق الإنسان من تحسينات نتيجة لعملية بناء المؤسسات، وتحديداً آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبخصوص الاستعراض الدوري الشامل، اعتُبرت مشاركة المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان في العملية ذات أهمية حاسمة لفعاليتها.

٢٦- وشدد الكثيرون على استصواب المشاركة بنشاط في تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي اعتمدها المجلس في قراره ٢/٥. وقرر المشاركون في الاجتماع السنوي أن يطلبوا إلى لجنة التنسيق أن تصوغ وتقدم في اجتماعها الخامس عشر إجراءً مناسباً يمكن عن طريقه تنفيذ مدونة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الدليل، أحسن تنفيذ. كما قرروا أن تنظر اللجنة، إبان ذلك، على النحو المناسب في أية مسألة قد تُعرض عليها بخصوص أساليب عمل المكلفين بولايات (انظر المرفق الثاني).

٢٧- وطُرحت أسئلة بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على إجراءات الاختيار الجديدة. وأشير إلى ضرورة توضيح مسألة تنازع المصالح التي قد تبطل أهلية المرشحين. ورئي أن من المداخل الهامة للموضوع ضرورة مراعاة الفريق الاستشاري لآراء المكلفين بولايات الحاليين والمنتهية ولاياتهم. وفي هذا الصدد، دُعي المكلفون بولايات إلى المشاركة بنشاط في هذا المجال.

باء - تبادل الآراء مع الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان

٢٨- قدم الرئيس السابق لمجلس حقوق الإنسان، السفير لويس ألفونسو دي ألبا، إلى المشاركين معلومات موجزة عن الجوانب الرئيسية لعملية بناء المؤسسات. وذكّر بمدى صعوبة عملية بناء توافق الآراء وأعرب عن ارتياحه لما خلصت إليه من نتائج. وأكّد أن إجراءات الاختيار الجديدة المرتقب أن يعتمدها المجلس ستضفي المزيد من الشرعية والمصداقية على عمل الإجراءات. كما أشار إلى أن المعلومات التي يقدمها المسؤولون عن الإجراءات الخاصة ستشكل مرجعاً مهماً للاستعراض الدوري الشامل.

٢٩- وأبرز الرئيس السابق كيفية اختلاف عملية صياغة مدونة قواعد السلوك عن المفاوضات المتعلقة بنصّ الرئيس المعتمد في القرار ١/٥. وإذ أشار إلى المناقشات المعقودة في سياق المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، فقد نصح المسؤولين عن الإجراءات الخاصة بأداء دور نشط في ضمان التنفيذ السليم.

٣٠- وخصّ الرئيس السابق المكلفين بولايات بأحر عبارات الشكر على إسهامهم البالغ الأهمية في عملية بناء المؤسسات. ورحب العديد من المكلفين بولايات بالدور الذي أداه الرئيس السابق في مساعدة المجلس على بلورة عملية بناء المؤسسات على نحو أفضى إلى تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣١- وطُرحت أسئلة بشأن كيفية ضمان إجراء مناقشة ذات مغزى في المجلس بشأن الاستعراض الدوري الشامل. وأكد الرئيس السابق أن لتشكيل الوفد المشارك في الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل أهمية في هذا الصدد، وأن ذلك يجب أن يؤمن، في أمثل الحالات، ممارسة حقوق الإنسان.

٣٢- وطُرحت أسئلة أيضاً بشأن إجراء اختيار المكلفين بالولايات وتفسير مسألة تنازع المصالح كمعيار لعدم الأهلية. وعبّر العديد من المشاركين عن ضرورة قيام المكلفين بالولايات أنفسهم بإنشاء آلية تتولى النظر في قضايا المساءلة. وأُبدي رأي للإفادة بأن استعراض الولايات الجاري ينبغي أن يستند إلى إطار الولايات ولكونها قد تطورت على مر السنين في لجنة حقوق الإنسان.

٣٣- ولوحظ أنه تم الإبقاء على الولايات القطرية. وبيّن توافق الآراء أن التشهير الأحادي الجانب لا يجدي نفعاً. وفي الآن ذاته، يبقى باب المناقشات البناءة مفتوحاً بشأن المسائل القطرية.

٣٤- وأشار الرئيس السابق إلى أن مساهمة الاستعراض الدوري الشامل ومشاركة الإجراءات الخاصة في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وضرورة الاعتماد على أوجه التآزر وتجنب الازدواج بمجالات ذات أولوية يمكن أن يركز المكلفون بولايات اهتمامهم عليها.

جيم - تبادل الآراء مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٣٥- أعربت المفوضة السامية عن ارتياحها للنتائج النهائية التي أفضت إليها عملية بناء المؤسسات. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل إنجاز رائد سيمكن المجلس من المضي قدماً بمرحلة التنفيذ. وأكدت الدور المهم الذي أداه نظام الإجراءات الخاصة في عملية بناء المؤسسات وشجعت المسؤولين عنه على مواصلة المشاركة في المناقشات المقبلة بهذا الشأن. كما دعت المفوضة السامية المكلفين بولايات إلى التفكير في أوجه التفاعل مستقبلاً مع اللجنة الاستشارية الجديدة. وأعربت أيضاً عن ارتياحها لنظر الاجتماع في ضرورة التعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وأخيراً، أعادت تأكيد تقديرها الكبير لعمل المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وتعاونهم الذي سهل عليها عملها.

٣٦- وشكر المشاركون المفوضة السامية على الدور الرئيسي الذي أدته في عملية بناء المؤسسات. واتفق المشاركون على أن التحدي المقبل يتمثل في اتباع نهج مبتكر للنظر في كيفية تطوير نظام الإجراءات الخاصة في الإطار الجديد وفيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل.

٣٧- وتم الترحيب بدور الإجراءات الخاصة في عملية الاختيار كما حُدد في قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء المؤسسات. وشُجعت الآليات التي تكفل عقد المشاورات في هذا الصدد.

٣٨- وكان هناك اتفاق على أن الأنشطة المشتركة المنفذة بتكليف من المجلس في إطار متابعة القرارات تسمح بزيادة إدماج الإجراءات الخاصة في أعمال المجلس الأوسع نطاقاً. وأبرزت أهمية اتباع نهج شمولي أو منهجية شمولية في تحديد الوظائف الموكلة إلى الإجراءات الخاصة.

٣٩- وطلب المشاركون إلى المفوضية أن تتخذ إجراءات لإقامة تعاون مؤسسي مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وناقش المشاركون أيضاً الدعم الذي تتلقاه وفود المفوضية في الميدان خلال الزيارات القطرية. وقيل إن من المستحب التفكير في دور الإجراءات الخاصة في السياق الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز إعمال

حقوق الإنسان. وبخصوص الاستراتيجيات القطرية، أُلقي الضوء على أهمية الحفاظ على استقلال كل عنصر من المنظومة وضمان التكامل في الآن ذاته.

خامساً – أساليب العمل

ألف – مشروع الكتيب المنقح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٤٠- أشار عدد من المشاركين إلى ضرورة بحث الصلة بين مدونة قواعد السلوك وكتيب الإجراءات الخاصة. وتنص المادة ٢(ب) من مدونة قواعد السلوك على ضرورة اتساق أحكام كتيب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مع أحكام المدونة. وأعلمت الأمانة المشاركين بتلقي الجهات المعنية عدة مساهمات قبل الموعد النهائي الذي حددته لجنة التنسيق لتقديم التعليقات.

٤١- وقرر المشاركون أن يطلبوا إلى عدد من المكلفين بولايات، عن طريق اللجنة، دراسة التعليقات التي أبديت بشأن مدونة قواعد السلوك والآثار التي ستترتب على المدونة وتنقيح الكتيب وفقاً لذلك. وسيشارك في هذه العملية المكلفون بولايات التالية أسماؤهم: غانم النجار، وفيليب ألستون، وفيتيت مونتاربورن، وليلى زروقي، ومانفريد نواك.

٤٢- واتّفق على أن يتناول الكتيب بعض المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع، بما في ذلك المسائل المتصلة بتعاون الإجراءات الخاصة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

باء – الدراسة الاستشارية المتعلقة بتوسيع شبكة فعاليات المجتمع المدني العاملة مع الإجراءات الخاصة وتعزيز التعاون بين المكلفين بولايات وفرع الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني

٤٣- قُدمت إلى المشاركين الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة الاستشارية المتعلقة بتوسيع شبكة فعاليات المجتمع المدني العاملة مع الإجراءات الخاصة وتعزيز التعاون بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمفوضية وفعاليات المجتمع المدني. وأُعدّت الدراسة بالاستناد إلى المعلومات الواردة في قواعد بيانات المفوضية وبواسطة مشاورات غير رسمية جرت مع فعاليات المجتمع المدني وموظفي المفوضية، وسُجلت ممارسات حسنة في مجال التعاون يجدر العمل بها مستقبلاً.

٤٤- وبينت الدراسة أن نسبة تفاعل أو علاقة أصحاب الولايات بفعاليات المجتمع المدني المحلي تصل إلى ٩٠ في المائة. ويتفاعل قرابة ٧٠ في المائة من المسؤولين عن الإجراءات الخاصة مع الضحايا، بينما يتفاعل ٧٠ في المائة مع الأكاديميات و٦٥ في المائة مع الرابطات المهنية و٦٠ في المائة مع المدافعين عن حقوق الإنسان و٤٥ في المائة مع ممثلي المجموعات الدينية. كما قدمت الدراسة بيانات عن التوزيع الجغرافي لمراكز اتصال المجتمع المدني. وتناول التقرير أيضاً مختلف أنواع التفاعل بين المكلفين بولايات وفعاليات المجتمع المدني.

٤٥- وتناولت توصيات الدراسة أيضاً التفاعل مع المجتمع المدني باعتباره مصدر من مصادر المعلومات. ولا بد من تعزيز معلومات المصادر المتعلقة بإجراءات الاتصال، فضلاً عن المشاركة في استراتيجيات المتابعة. وتناولت التوصيات كذلك سبل ووسائل إذكاء وعي فعاليات المجتمع المدني بنظام الإجراءات الخاصة؛ وتوسيع شبكة نقاط الاتصال بالمجتمع المدني، لا سيما في منطقتي أفريقيا والعالم العربي؛ وتيسير الوصول إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة؛ وضمان ذاكرة مؤسسية.

٤٦- وأبرز عدد كبير من المكلفين بولايات الدور الحاسم الذي تؤديه فعاليات المجتمع المدني في تشغيل نظام الإجراءات الخاصة على نحو فعال. وأُلقي الضوء على ضرورة ضمان تفاعل نظام الإجراءات الخاصة مع شبكة واسعة من الشركاء، بما في ذلك الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمفوضية.

٤٧- ويتمثل جانب مهم من عمل المجتمع المدني في ما يقدمه من دعم في نشر عمل المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، بطرق من بينها ترجمة تقاريرهم إلى اللغات المحلية وتيسير متابعة التوصيات.

٤٨- ولا بد من إشراك منظمات القاعدة الشعبية الوطنية غير الحكومية في المشاورات التي تجريها بولايات مع فعاليات المجتمع المدني. وأبرزت ضرورة تيسير الوصول إلى الموقع الإلكتروني من خلال ترجمته إلى لغات رسمية أخرى غير الإنكليزية.

٤٩- وأشير إلى فائدة توزيع التقارير على فعاليات المجتمع المدني الوطنية المعنية عقب الزيارات القطرية. وتمثل الزيارات القطرية التي يجريها المسؤولون عن الإجراءات الخاصة فرصة لإنشاء منابر الحوار بين فعاليات المجتمع المدني والحكومات المعنية وفرصة لكي تقوم مكاتب منظومة الأمم المتحدة في الميدان بتعريف الفعاليات الوطنية بنظام الإجراءات الخاصة. وينبغي أيضاً زيادة تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية التي يتناول عملها مسائل متشابهة في بلدان ومناطق مختلفة.

٥٠- وأشير إلى دور التثقيف والتوعية الذي يؤديه نظام الإجراءات الخاصة تجاه المجتمع المدني. وشدد مشاركون على أن نشر التقارير على المستوى القطري ينبغي ألا يقتصر على تقارير الزيارات القطرية بل أن يشمل أيضاً التقارير المواضيعية المهمة. وأشير أيضاً إلى ضرورة توسيع نطاق تفسير تعريف فعاليات المجتمع المدني بحيث يشمل مجموعات من قبيل الرابطات الصحفية والجمعيات الرياضية.

٥١- وطُرحت أسئلة بشأن السبل القائمة لحصول المنظمات غير الحكومية على تمويل من المفوضية. وقدمت الأمانة إلى المشاركين معلومات عن مشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية. وبدرجات متفاوتة، يقدم كل من صندوق التبرعات لصالح ضحايا التعذيب وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالأشكال المعاصرة للعبودية منحاً تمكّن فعاليات المجتمع المدني من المشاركة في الدورات والاجتماعات المواضيعية ذات الصلة.

سادساً – مواطن القصور والتداخل في مجال الحماية

٥٢- قدم فيليب أستون ومانفريد نواك نيابة عن لجنة التنسيق ورقة غير رسمية صيغت في أعقاب المشاورات التي أُجريت مع جميع المكلفين بولايات. وأعدت الورقة غير الرسمية في ضوء عملية بناء المؤسسات وعملية استعراض الولايات، و لم تتوخ إرساء هيكل شامل جديد للولايات وإنما تحليل النظام القائم.

٥٣- وبحث المؤلفان، في الورقة غير الرسمية، ما إذا كانت هناك أية مسائل تعكس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لم تشملها بالفعل ولاية مواضيعية أو قطاعية محددة أو تغطيها عملياً إحدى هاتين الولاية. وأكد المؤلفان على أن هناك مبالغة في الشواغل التي أُثيرت بشأن تداخل المسائل أو ازدواجها بين مختلف الولايات. وهناك بالتأكيد آلية تعديل تساعد على ضمان تقليل، بل استحالة، تناول ولايتين مختلفتين للمسائل ذاتها من المنظار ذاته. هذا علاوة على اشتداد أوجه التكامل والتعاضد متى ثبتت إمكانية تناول ولايتين لمسائل مترابطة. وختم المؤلفان بالقول إنه سيكون من المفيد التركيز على الإجراء الواجب اعتماده في المستقبل استجابة لاقتراحات محددة بشأن مواطن القصور في مجال الحماية.

٥٤- وأكد المشاركون أن قرار المجلس ١/٥ يشير إلى المعايير التي ينبغي أن يسترشد بها أي استعراض مقبل[٣]. ونظراً لذلك، رأى عدة مشاركين أن الورقة ينبغي أن تشكل أساس مناقشة معمقة ومشاورات واسعة وأن تُنقح على نحو يأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي قدمها عدة مكلفين بولايات في تقاريرهم والمسائل المثارة خلال المناقشات والتعليقات التي تلقتها الجهات المعنية الأخرى فضلاً عن الممارسات القائمة فيما يتعلق بتغطية عدة ولايات بالفعل، بدرجات متفاوتة، لمسائل اعتبرت من النقائص أو المسائل الناشئة. ويحتاج الأمر أيضاً إلى تبني موقف مشترك بشأن عملية استعراض الولايات في المستقبل. وينبغي أن يشمل ذلك مناقشة كيفية التصدي للانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان في بلد معين. واعتبر من المستحب التفكير فيما إذا كان يتعين تفضيل اتباع نهج شمولي لدى معالجة المسائل ذات الصلة. وستمضي لجنة التنسيق بالعملية قدماً وتقوم بتنقيح الورقة.

سابعاً – تبادل الخبرات

ألف – النهج القطري والنهج المواضيعي

٥٥- أشار المشاركون إلى أن هناك قضايا عديدة تتعلق بالنهجين القطري والمواضيعي يجب إيلاءها اهتماماً وتفكيراً خاصين. فلا بد من تعزيز التنسيق بين الولايات الجغرافية والمواضيعية. وبوجه خاص، يكتسي دور المكلفين بولايات مواضيعية أهمية حاسمة في الحالات التي لا يُسمح فيها لولاية قطرية معينة بزيارة البلد لفترة طويلة أو حيثما أنهيت ولاية قطرية. وأعيد التأكيد على عدم وجوب اتخاذ مبادرات من جانب المكلفين بولايات مواضيعية في بلد يعنى به مكلف بولاية قطرية دون التشاور مع المكلف بالولاية القطرية وفقاً للممارسة القائمة.

---

(٣) التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بشأن الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/21)، الفقرة ٥٨.

٥٦- ولدى وضع استراتيجيات للتصدي لحالات حقوق الإنسان في بلدان لم تتعاون مع نظام الإجراءات الخاصة، أشير إلى ضرورة النظر في أوجه التكامل مع النظام برمته، بما في ذلك هيئات المعاهدات والمكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن استراتيجيات المفوضية الرامية إلى إشراك البلدان.

٥٧- وشُدّد على ضرورة التشاور بين المكلفين بولايات مواضيعية والمكلفين بولايات قطرية بغية ضمان الاتساق في الاستراتيجيات والنهج. وبصفة عامة، دعا بعض المشاركين إلى اعتماد آلية أو ممارسة تكفل للمكلفين بولايات ممن انتهت مدة ولاياتهم فرصة تقديم معلومات موجزة إلى المكلفين الجدد فيما يتعلق بنُهجهم القطرية والمواضيعية.

٥٨- وأشير إلى ضرورة التفكير الجماعي في كيفية التصدي على أفضل نحو للحالات القطرية التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وأشار أحد المشاركين إلى تجربة فريق الخبراء المعني بدارفور، وبيّن أن من المحتمل مستقبلاً أن توكل إلى المكلفين بولايات على نحو مطرد مهمة بحث حالات محددة. وقيل إن من المستحب التفكير معاً في هذه المسألة.

٥٩- وأحاط المشاركون علماً باعتماد الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، وشجعوا جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة على إيلاء العناية اللازمة في إطار ولاياتهم لما يواجهه المعوقون من صعوبات خاصة في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

باء - التعاون مع الآليات الإقليمية

٦٠- قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافنهاغن، ورقة بشأن التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وتشمل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بعمل الإجراءات الخاصة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعتين لمنظمة الدول الأمريكية وتضمان عدة مقررين مكلفين بولايات مواضيعية؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي ونظام آلياتها الخاصة المواضيعية؛ وهيئات معاهدات المجلس الأوروبي، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، واللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وآليات متخصصة أخرى، لا سيما مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا؛ والمفوض السامي للأقليات القومية، والممثل المعني بحرية وسائط الإعلام، والممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات خبراء أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي.

٦١- ويتناول العديد من الآليات المذكورة مجالات مشابهة لولايات الإجراءات الخاصة أو ذات صلة وثيقة بها، في سياق يتسم بقلة الموارد وتفشي انتهاكات حقوق الإنسان ويستدعي بذل جهود مشتركة.

---

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١.

٦٢- وفي السنوات الأخيرة، كثف المسؤولون عن الإجراءات الخاصة تعاونهم مع آليات إقليمية مختلفة لحقوق الإنسان في مجالات تخصص كل منهم، وأفضى ذلك إلى نتائج جد مشجعة. وتشمل الطرق التي جرى بها التعاون مع الآليات الإقليمية المشاركة في حلقات عمل الخبراء وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، وتبادل الآراء بشأن المسائل الجوهرية وأساليب العمل، والتعاون بخصوص حالات محددة، وقد أصبحت هذه الطرق أنشطة اعتيادية لكثير من المكلفين بولايات. وذُكرت بعض الأمثلة الحديثة(٥).

٦٣- وتكون المنظمات الإقليمية بطبيعتها على اتصال مباشر بالحقائق والاتجاهات الإقليمية والقطرية، وتتيح نُهجا نظرية مختلفة في حماية حقوق الإنسان. والمعلومات الثابتة التي تضعها مفيدة من ثم إلى أقصى حد لأنشطة إعداد التقارير في إطار نظام الإجراءات الخاصة وكذلك لإعداد الاستراتيجيات وتحديد المجالات التي تستوجب اهتماماً من باب الأولوية.

٦٤- وقام المكلفون بولايات أيضاً بتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتصل بالزيارات القطرية. وعادة ما تُستخدم التقارير القطرية والمواضيعية التي تعدها تلك الهيئات، وكذلك توصياتها المتعلقة ببلدان أو حالات محددة، في إعداد بعثات المكلفين بولايات.

٦٥- وتجلى شكل مباشر أكثر من أشكال التعاون في المساعدة التي قدمتها الهيئات الإقليمية الحاضرة في الميدان في إعداد زيارات المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والقيام بها. وبُذلت في الفترة الأخيرة جهود من أجل توطيد التعاون مع الهيئات الإقليمية عن طريق البعثات المشتركة مع إجراءات مشابهة تابعة لهيئات إقليمية.

٦٦- وإذا كان إجراء الاتصالات المعمول به في إطار الإجراءات الخاصة فريداً في مرونته وشموله، فإن النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تتضمن عدداً من الإجراءات المشابهة. والقدرة على التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان محدودة بخصوص حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أن قلة الموارد المتاحة لعمل المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعبء عملهم الضخم وارتباط ذلك بما أثبتته العديد من تلك الآليات الإقليمية من فعالية أمور تبرر التفكير في اختيار أسباب التدخل على أسس أفضل ومنع حالات التداخل الممكنة. ومن وسائل المضي قدماً في هذا الاتجاه توطيد علاقات العمل بين المفوضية وأمانات تلك الآليات الإقليمية. ولا بد أيضاً من توطيد عُرى التعاون مع هيئات المعاهدات الإقليمية.

---

(٥) شملت التجارب الحديثة في هذا الصدد أنشطة الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بالتعاون مع المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومناهضة التمييز العنصري، والتفاعل بين ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا ونظيره في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كذلك، سبق للمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تعاون مراراً مع هيئات وأمانات مختصة على المستوى الأوروبي، بما في ذلك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبطبيعة الحال مع لجنة منع التعذيب. كما شارك في عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص مسائل تتصل بولايته. وفي عام ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في دورة عامة عقدتها اللجنة الأفريقية في بانجول، حيث أتيحت له فرصة التحاور مع فريق اللجنة العامل المعني بمجتمعات السكان الأصليين.

٦٧- وقـــدم المشاركون عدة مقترحات ترمي إلى تكثيف التعاون مع الهيئات الإقليمية وتعزيزه. وتقرر إدراج عدد من تلك المقترحات في الجزء ذي الصلة من الكتيب.

٦٨- واقتُرحت دعوة ممثلي الآليات الإقليمية الرئيسية للمشاركة في الاجتماعات السنوية المقبلة. وينبغي أيضاً بحث السبل التي تكفل مشاركة المكلفين بولايات بمزيد من الانتظام في اجتماعات المنظمات الإقليمية. وطُلب إلى المفوضـــية أن تقوم على نحو منهجي بتحليل التقارير والمعلومات الأخرى الصادرة عن المنظمات الإقليمية إدراج المسائل المهمة في التقييمات القطرية التي تعدها قبل البعثات. ودُعي المكلفون بولايات إلى زيارة المنظمات الإقليمية وتشـــجيعها على دمج استنتاجات الإجراءات الخاصة في برمجتها. ورُئي أن من اللازم تعزيز الترتيبات المؤسسية لتبادل المعلومات بين المنظمات الإقليمية والمفوضية. وتم التأكيد على أن الإشارة إلى معلومات المنظمات الإقليمية ونصوصها القانونية في تقارير المسؤولين عن الإجراءات الخاصة تعزز تلك التقارير. كما رأى المشاركون أن من المستحب إشراك المنظمات الإقليمية في جهود جمع المواد والمعلومات اللازمة لإعداد التقارير المواضيعية.

جيم - الاتساق والمشاركة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على مستوى المنظومة

٦٩- قدمـــت المفوضية ورقة بشأن المشاركة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وأشير إلى بيان بشأن وجـــود تفاهم مشترك لوضع نهج للبرمجة الإنمائية على أساس حقوق الإنسان ليكون بمثابة أداة لتقديم توجيهات بشـــأن كيفـــية تفعـــيل النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق عمليات الأمم المتحدة للبرمجة المشتركة على المستوى القطري أو الإقليمي، بما في ذلك التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإقليمية.

٧٠- ويمكن تلخيص البيان في ثلاث نقاط مرجعية هي: أن جميع برامج التعاون الإنمائي والسياسات والمساعدة التقنية ينبغي أن تدعم إعمال حقوق الإنسان كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولـــية لحقـــوق الإنســـان؛ وأن معايير ومبادئ حقوق الإنسان توجه التعاون والبرمجة في مجال التنمية في جميع قطاعات عملية البرمجة ومراحلها؛ وأن التعاون الإنمائي يساهم في تطوير قدرات المسؤولين على الوفاء بالتزاماتهم و/أو أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم.

٧١- وذكّرت المفوضية بأن الأمين العام السابق كلف فريق عمل رفيع المستوى بصياغة توصيات بشأن تحقيق الاتســـاق على مستوى منظومة الأمم المتحدة. وقدم الفريق توصيات كان من المقرر أن تناقشها الجمعية العامة، وطلب فيها زيادة الاتساق على المستوى القطري وتعزيز الصلات بين العمل المعياري والعمل التطبيقي. وتتناول الأمـــم المـــتحدة حالياً مفهوم منظومة أمم متحدة واحدة على المستوى القطري. ويفترض ذلك تدعيم مسؤولية المنسق المقيم ووجود برنامج واحد للأمم المتحدة بهيكل تمويل متسق. كما سيفترض وجود مكاتب مشتركة للأمم المتحدة في الميدان. وتطبق أفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة (ألبانيا وأوروغواي وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ورواندا وفييت نام وموزامبيق) ذلك المفهوم على أساس تجريبي.

٧٢- ولا بـــد مـــن التفكير في الصلات بين عمل الأفرقة القطرية وعمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة. وتدعم المفوضية هذه العملية بالمساعدة في وضع لغة مشتركة وفي تعزيز القدرات.

٧٣- ودار النقاش حول الكيفية التي يمكن بها للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تستفيد من عمل المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، لا سيما بعثاتهم القطرية، والكيفية التي يمكن بها المسؤولين عن الإجراءات الخاصة التأكيد على عملية البرمجة والعملية الإنمائية الوطنية. وشُدّد على أن الاستعراض الدوري الشامل يضع على عاتق منظومة الأمم المتحدة مسؤولية جماعية جديدة في مجال حقوق الإنسان.

٧٤- وقدمت المفوضية تقريراً عن العمل الجاري من أجل بناء القدرات وضمان أن تشكل حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإلزامية القائمة، جزءاً لا يتجزأ من تحليل الحالات القطرية. ويشمل ذلك التدريب على التحليل القائم على حقوق الإنسان في سياق عمليتي التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتخصيص صفحات إلكترونية لزيادة التشجيع على العمل بتوصيات المسؤولين عن الإجراءات الخاصة في هاتين العمليتين.

٧٥- ونظمت المفوضية اجتماعات مع المنسقين المقيمين لمناقشة مزايا اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. كذلك يشارك المكتب على نحو متزايد في اختيار المنسقين المقيمين.

٧٦- وعلاوة على ذلك، أعلمت المفوضية المشاركين بالمناقشة الإلكترونية التي دارت على مدى خمسة أسابيع بخصوص الشبكة المعرفية الإلكترونية المسماة "نقاش حقوق الإنسان" (HURITALK)، وبتقديم زملاء من الأمم المتحدة يعملون في مجال التنمية عدة توصيات بشأن التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة. وتدعو إحدى التوصيات العامة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام في عملهم والإطار النظري الذي يشكل أساس النهج القائم على حقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز الحوار بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمسؤولين عن الإجراءات الخاصة، قُدمت عدة اقتراحات لكي يقدم المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، على أساس مخصص غير رسمي، الدعم لعمليات قطرية محددة، لا سيما في إعداد استراتيجيات التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والحد من الفقر. وحُدّد عدد من الممارسات السليمة.

٧٧- ورحّب المشاركون بما تبذله المفوضية من جهود لزيادة إدماج عملها في التحليل القطري والبرمجة القطرية. وقدم مشاركون معلومات عن تجارب جد إيجابية في مجال التعاون مع بعض الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وتلقي الدعم منها. غير أن الوضع يختلف باختلاف البلدان، ويفتقر في بعض الحالات إلى فهم دور نظام الإجراءات الخاصة و/أو ضعف إرادة التعاون. وشُدّد على أن تدريب الأفرقة القطرية وتوعيتها ضروريان لتعزيز أوجه التآزر.

٧٨- ولا بد من التفكير في سبل لتدعيم متابعة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة لتوصيات المسؤولين عن الإجراءات الخاصة. وذكرت أمثلة إيجابية لزيارات أجراها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة يسّرت التآزر بين مختلف الفعاليات وشجعت على إنشاء منصات لمتابعة توصياتهم. وفي بعض الحالات. دُعي المكلفون بولايات، بوجه خاص، إلى التعليق على مشاريع ووثائق أخرى من إعداد الأفرقة القطرية. وتم التأكيد على استصواب تحسين المعلومات التي تقدمها الأفرقة القطرية بشأن المتابعة. وشُدّد على أهمية صدور التقارير عن الزيارات القطرية في موعدها حرصاً على عدم فقدان الزخم الناتج عن الزيارة القطرية.

٧٩- وأوصى المشاركون بالنظر في إمكانية دعوة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسستي بريتون وودز للمشاركة في الاجتماعات السنوية المقبلة. وتقرر أيضاً تحديث ورقات المعلومات الأساسية المعدّة للاجتماع وتجميع الممارسات السليمة.

ثامناً – التعاون مع هيئات المعاهدات

٨٠- أتيحت للمشاركين فرصة الاجتماع برؤساء هيئات المعاهدات. وركز تبادل الآراء على الاستعراض الدوري الشامل.

٨١- وألقى ميسّر فريق عمل المجلس المعني بالاستعراض الدوري الشامل، السفير محمد لولشكي، كلمة في الاجتماع. وذكّر بالظروف والأسباب التاريخية التي أحاطت بنشأة الاستعراض الدوري الشامل، مؤكداً على ضرورة تجنب الانتقائية ومعاملة جميع البلدان على قدم المساواة وعلى أن الاستعراض الدوري الشامل لن يحل محل عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بل أنه كمّله. وكانت المسائل الرئيسية التي نوقشت في عملية المفاوضات ذات صلة بالاجتماع. وقدم الميسّرون معلومات عن مراحل الاستعراض ومصادر المعلومات المزمع استخدامها.

٨٢- وأكد المشاركون أن الاستعراض الدوري الشامل سيوفر منتدى سياسياً لمتابعة أعمالهم. ويكمن التحدي في معرفة المدى الذي يتعين فيه على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات تكييف أنشطتها بحيث تؤثر على عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٨٣- وأبرز أحد المشاركين قلة اهتمام التقارير الصحفية بعملية بناء المؤسسات، والكيفية التي يمكن بها تعزيز الاستعراض الدوري الشامل إذا ازداد اهتمام وسائط الإعلام به. وعلى المنظمات غير الحكومية دور مهم ينبغي لها القيام به في هذا الصدد.

٨٤- ورحب المشاركون بإدراج الإشارة إلى أبعاد نوع الجنس في قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء المؤسسات ضمن المبادئ التي توجه عمل المجلس وترشد الاستعراض الدوري الشامل. وأشير إلى ضرورة تحسين إدماج أبعاد نوع الجنس بشكل أفضل في عمل جميع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

٨٥- وتناول الاجتماع أيضاً مسألة عدم التعاون مع نظام الاستعراض الدوري الشامل. وأشير إلى السبل والوسائل التي يمكن التصدي بها لهذه المشكلة، بما في ذلك القرارات والدورات الاستثنائية.

تاسعاً – التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٨٦- أجرى المشاركون نقاشاً صريحاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأكدوا مدى تقديرهم للتفاعل مع تلك الهيئات.

٨٧- وأعربت منظمات المجتمع المدني عن تقديرها للمهنية والفعالية اللتين اتسمت بهما مشاركة لجنة التنسيق والمكلفين بولايات في عملية بناء المؤسسات. وأشير إلى العريضة العالمية التي نظمتها ١٧ منظمة إقليمية ودولية غير حكومية والتي اجتذبت ما يزيد على ٠٠٠ ١٤ توقيع.

٨٨- ورحب عدة ممثلين للمجتمع المدني بما أولاه الاجتماع من اهتمام لوضع إجراء مناسب يتيح تنفيذ مدونة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك كتيب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أحسن تنفيذ.

٨٩- وأشـــير إلى ضرورة زيادة مساهمة اللجنة في تنسيق الزيارات القطرية والبيانات المشتركة. وأُلقي الضوء أيضاً على استصواب قيام لجنة التنسيق بإجراء حوار سنوي مع المجلس.

٩٠- وشملت المسائل المثارة الأخرى الحاجة إلى زيادة التركيز على المتابعة؛ بما في ذلك ضرورة تقديم المنظمات غـــير الحكومـــية تعلـــيقات بشأن البلاغات؛ وتمثيل المكلفين بولايات بمزيد من الانتظام في اجتماعات المنظمات الإقليمية؛ والبعثات المشتركة؛ وزيادة الاهتمام بمسألتي التمييز والعنف القائمتين على أساس نوع الجنس؛ وحالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛ وأهمية ضمان ترجمة التقارير إلى اللغات المحلية؛ وتدعيم الموقع الإلكتروني.

٩١- وأعربـــت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تقديرها لدعوتها للمرة الأولى للمشاركة في حوار مع الإجـــراءات الخاصـــة إلى جانـــب المنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدّت للاجـــتماع والـــتي تعرض بالتفصيل مجالات التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وطلبت إقرار تلك الورقة.

المرفق الأول

قائمة بالمسؤولين عن الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان وغيرهم من المكلفين بولايات المدعوين لحضور الاجتماع الرابع عشر

أولاً – الولايات المواضيعية

١- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	الرئيس – المقرر: السيد س. كوركويرا*
٢- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الرئيسة – المقررة: السيدة ليلى زروقي*
٣- الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة	الرئيس – المقرر: السيد خ. غوميز ديل برادو*
٤- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	السيد ب. ألستون*
٥- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	السيد ل. ديسبوي*
٦- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	السيد م. نواك*
٧- ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	السيد ف. كالين*
٨- المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	السيدة أ. جاهانغير*
٩- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد أ. ليغابو*
١٠- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	السيد دي. ديين*
١١- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	السيد ج. م. بَتي
١٢- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	السيدة ي. إيرتورك*
١٣- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة	السيدة ر. كوماراسوامي
١٤- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	السيدة هـ. جيلاني*
١٥- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة	السيد أ. إبيانو*
١٦- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	السيد ج. بوستامانتي*
١٧- الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية	السيد ب. أ. نيامويا مودهو*
١٨- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	السيد ف. مونيوز فيليالوبوس*
١٩- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	السيد م. كوثاري*
٢٠- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	السيد ج. زيغلر*

---

* حضروا الاجتماع.

٢١- الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	السيدة غ. ماغدوغال*
٢٢- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	السيد خ. إ ميندیز
٢٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	السيد ر. ستافنهاغن *
٢٤- الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	السيد أ. سينغوبتا
٢٥- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	السيد ب. هنت *
٢٦- فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية	الرئيس – المقرر: السيد ب. كاساندا*
٢٧- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال	السيدة س. هدى
٢٨- المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان	السيد م. شينين*
٢٩- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	السيد ر. رزقي
٣٠- الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	السيد ج. راغي*
٣١- عضو لجنة التنسيق الثانية (٢٠٠٦-٢٠٠٧)	السيدة أ. بينافيديس دي بيريز*

ثانياً – الولايات القطرية

١- الممثلة الشخصية للمفوضة السامية المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا	السيدة ك. شانيه
٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	السيد ب. س. بينهيرو*
٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	السيد ج. دوغارد
٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	السيد ت. ف. باسيري
٥- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	السيد أ. أوكولا*
٦- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا	السيد ي. غاي
٧- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	السيد غانم النجار*
٨- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	السيد لوي جوانيه*
٩- الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	السيدة ش. أباكا*
١٠- الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	السيدة س. سمر
١١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السيد ف. مونتاربورن*
١٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس	السيد أ. سيفيرين

المرفق الثاني

قرار الاجتماع السنوي الرابع عشر للإجراءات الخاصة

يأذن الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات للجنة التنسيق بأن تصوغ وتقدم في اجتماعها الخامس عشر إجراءً مناسباً يتيح تنفيذ مدونة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك دليل إجراءات حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، أحسن تنفيذ، بهدف تعزيز فعالية واستقلال نظام الإجراءات الخاصة برمته وكذلك فرادى المكلفين بولايات.

وإبـــان ذلك، يؤذن للجنة التنسيق أن تنظر على النحو المناسب في أية مسألة قد تعرض عليها بخصوص أساليب عمل المكلفين بولايات.

- - - - -